المقدمة المنطقية
التي ذكرها العلامة الشنقيطي
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني
في تفسيره أضواء البيان

جمع: أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي
غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين

المكتبة الشاملة

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ/٢٠١٧ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م

رقم الإيداع بالمكتبة الشاملة ١٤ /٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً.)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً.)

أما بعد...

فهذه هي المقدمة المنطقية التي ذكرها العلامة الشنقيطي – رحمه الله – في أضواء البيان . هذه المقدمة المنطقية لم يتكلم عليها الشيخ – رحمه الله – في المذكرة ، وقد أفردها في آداب البحث والمناظرة ، وسوف أنقل ما وقفت عليه من ذلك مما ذكره – رحمه الله – في تفسيره أضواء البيان ، وقد أنقل من كلام تلميذه عطية محمد سالم في التتمة لما له من اطلاع على آراء الشيخ ، ولملازمته للشيخ ، وعلمه بمسلكه ومنهجه في التفسير .

العلم

العرب تطلق الظن على اليقين وعلى الشك .

قال الشنقيطي – رحمه الله – : (١٤١/٤ – ١٤٢)(الكهف/٥٣) : (قوله تعالى : { وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّواْ أَنَّهُمْ مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا } . ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن المجرمين يرون النار يوم القيامة ، ويظنون أنهم مواقعوها ، أي مخالطوها وواقعون فيها . والظن في هذه الآية بمعنى اليقين ؛ لأنهم أبصروا الحقائق وشاهدوا الواقع . وقد بين تعالى في غير هذا الموضع أنهم موقنون بالواقع ؛ كقوله عنهم : { وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ } ، وكقوله : { فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ } ، وقوله تعالى : { أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا } . ومن إطلاق الظن على اليقين تعالى : { وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَواةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } أي يوقنون أنهم ملاقوا ربهم . وقوله تعالى :

{ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاَقُواْ اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } . وقوله تعالى : { فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَآؤُمُ اقْرَؤُاْ كِتَابِيَهْ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ} فالظن في هذه الآيات كلها بمعنى اليقين . والعرب تطلق الظن على اليقين وعلى الشك . ومن إطلاقه على اليقين في كلام العرب قول دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج *** سراتهم في الفارسي المسرد

وقول عميرة بن طارق :

بأن تغتزوا قومي وأقعد فيكم *** وأجعل مني الظن غيبا مرجما ...)

وانظر أيضا التتمة (٤٤٤/٨)(الحاقة/٢٠) .

غلبة الظن يعمل بها .

قال صاحب التتمة – رحمه الله – (٣٢٢/٨)(المنافقون / ١) : (يقبل شرعاًما كان مبناه على غلبة الظن عند المتكلم ؛ لأنه حد علمه) .

الظن لا ينافي احتمال النقيض .

انظر (٣٤٢/١)(النساء/١٠٣) .

لا يقين مع اختلاف .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٥٠١/٤)(طه/٦٩) نقلا عن القرطبي : (دماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف) .

الشرطي المنفصل .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٣٩٥/٤ : ٤٠٨)(مريم / ٧٨) : (قوله تعالى : { أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَانِ عَهْداً كَلاَّ } . اعلم أن الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة رد على العاص بن وائل السهمي قوله : إنه يؤتى يوم القيامة مالا وولداً ، بالدليل المعروف عند الجدليين بالتقسيم والترديد ، وعند الأصوليين بالسير والتقسيم . وعند المنطقيين بالشرطي المنفصل .

وضابط هذا الدليل العظيم أنه متركب من أصلين : أحدهما حصر أوصاف المحل بطريق من طرق الحصر ، وهو المعبر عنه بالتقسيم عند الأصوليين والجدليين ، وبالشرطي المنفصل عند المنطقيين .

والثاني هو اختيار تلك الأوصاف المحصورة ، وإبطال ما هو باطل منها وإبقاء ما هو صحيح منها كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى . وهذا الأخير هو المعبر عنه عند الأصوليين (

بالسبر) ، وعند الجدليين (بالترديد) ، وعند المنطقيين ، بالاستثناء في الشرطي المنفصل .
والتقسيم الصحيح في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة ، والسبر الصحيح يبطل اثنين منها ويصحح الثالث . وبذلك يتمم إلقام العاص بن وائل الحجر في دعواه : أنه توتى يوم القيامة مالاً وولداً .

أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول : قولك إنك تؤتي مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء :

الأول أن تكون اطلعت على الغيب ، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ .

والثاني أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك ، فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه .

الثالث أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب .

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله : { أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَانِ عَهْداً } مبطلاً لهما بأداة الإنكار . ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل . لأن العاص المذكور لم يطلع الغيب . ولم يتخذ عند الرحمن عهدا . فتعين القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله . وقد أشار تعالى إلى هذا القسم الذي هو الواقع بحرف الزجر والردع وهو قوله ، { كَلاَّ } أي لأنه يلزمه ليس الأمر كذلك ، لم يطلع الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً ، بل قال ذلك افتراءً على الله ، لأنه لو كان أحدهما حاصلاً لم يستوجب الردع عن مقالته كما ترى ...

ثم قال : واعلم أن المنطقيين والأصوليين والجدليين كل منهم يستعملون هذا الدليل في غرض ليس هو غرض الآخر من استعماله ، إلا أن استعماله عند الجدليين أعم من استعماله عند المنطقيين والأصوليين .

ثم قال : المسألة الثانية :

اعلم أن مقصود الجدليين من هذا الدليل معرفة الصحيح والباطل من أوصاف محل النزاع ، وهو عندكم يتركب من أمرين : الأول حصر أوصاف المحل . والثاني إبطال الباطل منها وتصحيح الصحيح مطلقاً ، وقد تكون باطلة كلها فيتحقق بطلان الحكم المستند إليها ، كآية { قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ } المتقدمة . وقد يكون بعضها باطلاً وبعضها صحيحاً : كآية (مريم والبقرة ، والطور) التي قدمنا إيضاح هذا الدليل في كل واحدة منها . وهذا الدليل أعم نفعاً ، وأكثر فائدة على طريق الجدليين منه على طريق الأصوليين والمنطقيين .

ثم قال : المسألة الرابعة :

اعلم أن المقصود من هذا الدليل المذكور عند المنطقيين يخالف المقصود منه عند الأصوليين والجدليين . فالتقسم عند المنطقيين لا يكون إلا في الأوصاف التي بينها تنافٍ وتنافر ، وهذا التقسيم هو المعبَّر عنه عندهم بالشرطي المنفصل . ومقصودهم من ذكر تلك الأوصاف المتنافية

هو أنْ يستدلوا بوجود بعضها على عدم بعضها ، وبعدمه على وجوده ، وهذا هو المعبر عنه عندهم (بالاستثناء في الشرطي المنفصل) وحرف الاستثناء عندهم هو (لكن) والتنافي المذكور بين الأوصاف المذكورة يحصره العقل في ثلاثة أقسام :

لأنه إما أن يكون في الوجود والعدم معاً ، أو الوجود فقط ، أو العدم فقط ، ولا رابع البتة .

فإن كان في الوجود والعدم معاً فهي عندهم الشرطية المنفصلة المعروفة بالحقيقية ، وهي مانعة الجميع والخلو معاً ، ولا تتركب إلا من النقيضين ، أو من الشيء ومساوي نقيضيه . وضابطها أن طرفيها لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً . بل لا بد من وجود أحدهما وعدم الآخر ، وعدم اجتماعها لما بينهما من المنافرة والعناد في الوجود ، وعدم ارتفاعهما لما بينهما من المنافرة والعناد في العدم ، وضروبها الأربعة منتجة ، كما لو قلت : العدد إما زوج وإما فرد . فلو قلت : لكنه زوج أنتج فهو غير فرد . ولو قلت : لكنه فرد أنتج فهو غير زوج . ولو قلت : ولكنه غير زوج أنتج فهو فرد . ولو قلت : لكنه غير فرد أنتج فهو زوج . وضابط قياسها أنه يرجع إلى الاستدلال بعدم النقيض ، أو مساويه على وجود النقيض ، أو مساويه كعكسه .

وإن كان التنافر والعناد بين طرفيها في الوجود فقط فهي مانعة الجمع المجوزة للخلو ، ولا يلزم فيها حصر الأوصاف ، ولا تتركب إلا من قضية وأخص من نقيضها ، وضابطها : أن طرفيها لا يجتمعان لما بينهما من المنافرة والعناد في الوجود ، ولا مانع من ارتفاعهما لعدم العناد والمنافرة بينهما في العدم ، ومانعة الجمع المذكورة ينتج من قياسها ضربان ، ويعقم منه ضربان . ومثالها قولك : الجسم إما أبيض ، وإما أسود ، فإن استثناء عين كل واحد من الطرفين ينتج نقيض الآخر . بخلاف استثناء نقيض أحدهما فلا ينتج شيئاً . فلو قلت : الجسم إما أبيض ، وإما أسود لكنه أبيض ، أنتج فهو غير أسود . وإن قلت : لكنه أسود أنتج فهو غير أبيض . بخلاف ما لو قلت : لكنه غير أبيض فلا ينتج كونه أسود . لأن غير الأبيض صادق بالأسود وغيره . وكذلك لو قلت : لكنه غير أسود فلا ينتج كونه أبيض لصدق غير الأسود بالأبيض وغيره ، فلا مانع من انتفاء الطرفين وكون جسم غير أبيض وغير أسود . لأن مانعة الجميع تجوز الخلو من الطرفين بأن يكونا معدومين معاً . وإنما جاز فيها الخلو من الطرفين معاً لواحد من سببين .

الأول وجود واسطة أخرى غير طرفي القضية المذكورة . فقولنا في المثال السابق : الجسم إما أبيض ، وإما أسود يجوز فيه الخلو عن البياض والسواد لوجود واسطة أخرى من الألوان غير السواد والبياض . كالحمرة والصفرة مثلاً . فالجسم الأحمر مثلاً غير أبيض ولا أسود .

السبب الثاني ارتفاع المحل ، كقولك : الجسم إما متحرك ، وإما ساكن ، فإنه إن انعدم بعض الأجسام التي كانت موجودة ورجع إلى العدم بعد الوجود فإنه يرتفع عنه كل من طرفي القضية المذكورة ، فلا يقال للمعدوم : هو ساكن ولا متحرك ، لأن المعدوم ليس بشيء ، بدليل قوله

تعالى : { وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً } ، وقوله : { أَوَلاَ يَذْكُرُ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً } .

وإن كان العناد والمنافرة بين طرفيها في العدم فقط فهي مانعة الخلو المجوزة للجمع . وهي عكس التي ذكرنا قبلها تصوراً وإنتاجاً ، ولا تتركب إلا من قضية وأعم من نقيضها . وضابطها أن طرفيها لا يرتفعان لما بينهما من المنافرة والعناد في العدم ، ولا مانع من اجتماعهما لعدم المنافرة والعناد بينهما في الوجود . ومثالها : الجسم إما غير أبيض ، وإما غير أسود ، فإن هذا المثال قد يجتمع فيه الطرفان فلا مانع من وجود جسم موصوف بأنه غير أبيض وغير أسود ، كالأحمر فإنه غير أبيض وغير أسود ، ولكنه لا يمكن بحال وجود جسم خالٍ من طرفي هذه القضية التي مثلنا بها ، فيكون خالياً من كونه غير أبيض وغير أسود . لأنك إذا نفيت غير أبيض أثبت أنه أبيض ، لأن نفي النفي إثبات . وإذا أثبت أنه أبيض استحال ارتفاع الطرف الثاني الذي هو غير أسود . لأن الأبيض موصوف ضرورة بأنه غير أسود ، وهكذا في الطرف الآخر . لأنك إذا نفيت غير أسود أثبت أنه أسود ، وإذَا أثبت أنه أسود لزم ضرورة أنه غير أبيض ، وهو عين الآخر من طرفي القضية المذكورة ، وقياس هذه ينتج منه الضربان العقيمان في قياس التي قبلها ، ويعقم منه الضربان المنتجان في قياس التي قبلها . فتبين أن استثناء نقيض كل واحد من الطرفين في قياس هذه الأخيرة ينتج عين الآخر ، وأن استثناء عين الواحد منهما لا ينتج شيئاً . فقولنا في المثال السابق : الجسم إما غير أبيض وإما غير أسود لو قلت فيه لكنه أبيض أنتج ، فهو غير أسود . ولو قلت : لكنه أسود أنتج فهو غير أبيض ، بخلاف ما لو قلت : لكنه غير أبيض فلا ينتج نفي الطرَف الآخر ولا وجوده ، لأن غير الأبيض يجوز أن يكون أسود ، ويجوز أن يكون غير أسود بل أحمر أو أصفر . وكذلك لو قلت : لكنه غير أسود لم يلزم منه نفي الطرف الآخر ولا إثباته ، لأن غير الأسود يجوز أن يكون أبيض وغير أبيض لكونه أحمر مثلاً هذه خلاصة موجزة عن هذا الدليل المذكور في نظر المنطقيين .

<u>الشرطية الاتفاقية والشرطية اللزومية .</u>

قال الشنقيطي – رحمه الله – (١٦٢/٤ – ١٦٣)(الكهف / ٥٧) : (وقوله في هذه الآية الكريمة – أي قوله تعالى : (وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُواْ إِذاً أَبَداً) – (إذا) جزاء وجواب . فدل على انتفاء اهتدائهم لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بمعنى أنهم جعلوا ما يجب أن يكون سبباً للاهتداء سبباً لانتفائه . لأن المعنى : فلن يهتدوا إذا دعوتهم ذكر هذا المعنى الزمخشري ، وتبعه أبو حيان في البحر . وهذا المعنى قد غلطا فيه ، وغلط فيه خلق لا يحصى كثرة من البلاغيين وغيرهم .

وإيضاح ذلك أن الزمخشري هنا وأبا حيان ظنا أن قوله : { عُذْراً } شرط وجزاء ، وأن الجزاء مرتب على الشرط كترتيب الجزاء على ما هو شرط فيه . ولذا ظنا أن الجزاء الذي هو عدم الاهتداء المعبر عنه في الآية بقوله : { فَلَنْ يَهْتَدُواْ } مرتب على الشرط الذي هو دعاؤه إياهم المعبر عنه في الآية بقوله : { وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى } المشار إليه أيضاً بقوله (إذاً) فصار دعاؤه إياهم سبب انتفاء اهتدائهم وهذا غلط . لأن هذه القضية الشرطية في هذه الآية الكريمة ليست شرطية لزومية ، حتى يكون بين شرطها وجزائها ارتباط ، بل هي شرطية اتفاقية ، والشرطية الاتفاقية لا ارتباط أصلاً بين طرفيها ، فليس أحدهما سبباً في الآخر ، ولا ملزوماً له ، كما لو قلت : إن كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاهل فلا ربط بين الطرفين ، لأن الجزاء في الاتفاقية له سبب آخر غير مذكور ، كقولك : لو لم يخف الله لم يعصه ، لأن سبب انتفاء العصيان ليس هو عدم الخوف الذي هو الشرط ، بل هو شيء آخر غير مذكور ، وهو تعظيم الله جل وعلا ، ومحبته المانعة من معصيته . وكذلك قوله هنا : { فَلَنْ يَهْتَدُواْ إِذاً أَبَداً } سببه الحقيقي غير مذكور معه فليس هو قوله (وإن تدعهم) كما ظنه الزمخشري وأبو حيان وغيرهما . بل سببه هو إرادة الله جل وعلا انتفاء اهتدائهم على وفق ما سبق في علمه أزلاً .

ونظير هذه الآية الكريمة في عدم الارتباط بين طرفي الشرطية قوله تعالى : { قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ } لأن سبب بروزهم إلى مضاجعهم شيء آخر غير مذكور في الآية ، وهو ما سبق في علم الله من أن بروزهم إليها لا محالة واقع ، وليس سببه كينونتهم في بيوتهم المذكورة في الآية . وكذلك قوله تعالى : { قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ } ، إلى غير ذلك من الآيات . وقد أوضحت الفرق بين الشرطية اللزومية والشرطية الاتفاقية في أرجوزتي في المنطق وشرحي لها في قولي : قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ } ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد أوضحت الفرق بين الشرطية اللزومية والشرطية الاتفاقية في أرجوزتي في المنطق وشرحي لها في قولي :

مقدم الشرطية المتصله ... مهما تكن صحبة ذاك التال له

لموجب قد اقتضاها كسبب ... فهي اللزومية ثم إن ذهب

موجب الاصطحاب ذا بينهما ... فالاتفاقية عند العلما

ومثال الشرطية المتصلة اللزومية قولك : كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ، لظهور التلازم بين الطرفين ، ويكفي في ذلك حصول مطلق اللازمية دون التلازم من الطرفين ، كقولك : كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً ، إذ لا يصدق عكسه .

فلو قلت : كلما كان الشيء حيواناً كان إنساناً لم يصدق ، لأن اللزوم في أحد الطرفين لا يقتضي الملازمة في كليهما ، ومطلق اللزوم تكون به الشرطية لزومية ، أما إذا عدم اللزوم من

أصله بين طرفيها فهي اتفاقية . ومثالها : كلمة كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً . وبسبب عدم التنبه للفرق بين الشرطية اللزومية ، والشرطية الاتفاقية ارتبك خلق كثير من النحويين والبلاغيين في الكلام على معنى (لو) لأنهم أرادوا أن يجمعوا في المعنى بين قولك : لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً . وبين قولك : لو لم يخف الله لم يعصه ، مع أن الشرط سبب في الجزاء في الأول ، لأنها شرطية لزومية ، ولا ربط بينهما في الثاني لأنها شرطية اتفاقية . ولا شك أن من أراد أن يجمع بين المفترتين ارتبك ، والعلم عند الله تعالى .)
وانظر أيضا (٧/٢٩٥)(الزخرف / ٨١) .

مدار الصدق والكذب في الشرطية المتصلة منصب على صحة الربط بين مقدمها وتاليها .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٧/٢٩٠: ٢٩٣)(الزخرف/٨١) : (والتحقيق الذي لا شك فيه أن مدار الصدق والكذب في الشرطية المتصلة ، منصب على صحة الربط بين مقدمها الذي هو الشرط وتاليها الذي هو الجزاء ، والبرهان القاطع على صحة هذا ، هو كون الشرطية المتصلة ، تكون في غاية الصدق مع كذب طرفيها معاً ، أو أحدهما لو أزيلت أداة الربط بين طرفيها ، فمثال كذبهما معاً مع صدقها قوله تعالى : { لَوْ كَانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا } فهذه قضية في غاية الصدق كما ترى ، مع أنها لو أزيلت أداة الربط بين طرفيها كان كل واحد من طرفيها ، قضية كاذبة بلا شك ، ونعني بأداة الربط لفظة لو من الطرف الأول ، واللام من الطرف الثاني ، فإنهما لو أزيلا وحذفا صار الطرف الأول كان فيهما آلهة إلا الله ، وهذه قضية في منتهى الكذب ، وصار الطرف الثاني فسدتا أي السماوات والأرض ، وهذه قضية في غاية الكذب كما ترى .

فاتضح بهذا أن مدار الصدق والكذب في الشرطيات على صحة الربط بين الطرفين وعدم صحته .

فإن كان الربط صحيحاً فهي صادقة ، ولو كذب طرفاها أو أحدهما عند إزالة الربط .

وإن كان الربط بينهما كاذباً كانت كاذبة كما لو قلت : لو كان هذا إنساناً لكان حجراً ، فكذب الربط بينهما وكذب القضية بسببه كلاهما واضح .

وأمثلة صدق الشرطية مع كذب طرفيها كثيرة جداً كالآية التي ذكرنا ، وكقولك لو كان الإنسان حجراً لكان جماداً ، ولو كان الفرس ياقوتاً لكان حجراً ، فكل هذه القضايا ونحوها صادقة مع كذب طرفيها لو أزيلت أداة الربط .

ومثال صدقها مع كذب أحدهما ، قولك لو كان زيد في السماء ما نجا من الموت فإنها شرطية صادقة لصدق الربط بين طرفيها ، مع أنها كاذبة أحد الطرفين دون الآخر ، لأن عدم النجاة من

الموت صدق ، وكون زيد في السماء كذب ، هكذا مثل بهذا المثال البناني ، وفيه عندي أن هذه الشرطية التي مثل بها اتفاقية لا لزومية ، ولا دخل للاتفاقيات في هذا المبحث .
والمثال الصحيح : لو كان الإنسان حجراً لكان جسماً .
واعلم أن قوماً زعموا أن مدار الصدق والكذب في الشرطيات منصب على خصوص التالي الذي هو الجزاء ، وأن المقدم الذي هو الشرط قيد في ذلك .
وزعموا أن هذا المعنى هو المراد عند أهل اللسان العربي .
والتحقيق الأول .
ولم يقل أحد ألبتة بقول ثالث في مدار الصدق والكذب في الشرطيات) .
وانظر أيضا (٢٩٧/٧ – ٢٩٩)(الزخرف/ ٨١) ، (٣٣٠/٣)(النحل/١٠١).

المحال لا يعلق عليه إلا المحال .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٩٣/٧ : ٢٩٨) (الزخرف/٨١) : (معلوم أن المحال لا يعلق عليه إلا المحال ...
والحاصل : أن الشرط إن علق به مستحيل فلا يمكن أن يصح الربط بينه وبين الجزاء ، إلا إذا كان الجزاء مستحيلاً أيضاً لأن الشرط المستحيل لا يمكن أن يوجد به إلا الجزاء المستحيل ...
وإيضاح ذلك أن كل شرطية كاذبة الشرط صادقة الجزاء عند إزالة الربط لا بد أن يكون موجب ذلك فيها أحد أمرين لا ثالث لهما ألبتة .
وكلاهما يكون الصدق به من أجل أمر خاص ...
ونعني بأول الأمرين المذكورين كون الشرطية اتفاقية لا لزومية أصلاً .
وبالثاني منهما كون الصدق المذكور ، من أجل خصوص المادة .
ومعلوم أن الصدق من أجل خصوص المادة لا عبرة به في العقليات ، وأنه في حكم الكذب لعدم اضطراده؛ لأنه يصدق في مادة ويكذب في أخرى .
والمعتبر إنما هو الصدق اللازم المضطرد ، الذي لا يختلف باختلاف المادة بحال .
ولا شك أن كل قضية شرطها محال لا يضطرد صدقها إلا إذا كان جزاؤها محالاً خاصة .
فإن وجدت قضية باطلة الشرط صحيحة الجزاء ، فلا بد أن يكون ذلك ، لكونها اتفاقية أو لأجل خصوص المادة فقط .
فمثال وقوع ذلك لكونها اتفاقية قولك : إن كان زيد في السماء لم ينج من الموت .
فالشرط الذي هو كونه في السماء باطل والجزاء الذي هو كونه لم ينج من الموت صحيح .
وإنما صح هذا لكون هذه الشرطية اتفاقية .
ومعلوم أن الاتفاقية لا علاقة بين طرفيها أصلاً .

فلا يقتضي ثبوت أحدهما ولا نفيه ثبوت الآخر ولا نفيه ، فلا ارتباط بين طرفيها في المعنى أصلاً وإنما هو في اللفظ فقط .

فكون زيد في السماء لا علاقة له بعدم نجاته من الموت أصلاً ، ولا ارتباط بينهما إلا في اللفظ .

فهو كقولك : إن كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاهل ...

ومثال وقوع ذلك لأجل خصوص المادة فقط ، ما مثل به الفخر الرازي لهذه الآية الكريمة ، مع عدم انتباهه لشدة المنافاة بين الآية الكريمة وبين ما مثل لها به ، فإنه لما قال : إن الشرط الذي هو { إِن كَانَ لِلرَّحْمَانِ وَلَدٌ } باطل ، والجزاء الذي هو : { فَأَنَاْ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ } صحيح .

مثل لذلك بقوله : إن كان الإنسان حجراً فهو جسم ، يعني أن قوله : إن كان الإنسان حجراً شرط باطل فهو كقوله تعالى { قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَانِ وَلَدٌ } فكون الإنسان حجراً وكون الرحمن ذا ولد كلاهما شرط باطل .

فلما صح الجزاء المرتب على الشرط الباطل في قوله : إن كان الإنسان حجراً فهو جسم دل ذلك على أن الجزاء الصحيح في قوله : { فَأَنَاْ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ } يصح ترتيبه على الشرط الباطل الذي هو { إِن كَانَ لِلرَّحْمَانِ وَلَدٌ } .

وهذا غلط فاحش جداً ، وتسوية بين المتنافيين غاية المنافاة ، لأن الجزاء المرتب على الشرط الباطل في قوله : إن كان الإنسان حجراً فهو جسم إنما صدق لأجل خصوص المادة لا لمعنى اقتضاه الربط ألبتة .

وإيضاح ذلك أن النسبة بين الجسم والحجر ، والنسبة بين الإنسان والجسم هي العموم والخصوص المطلق في كليهما .

فالجسم أعم مطلقاً من الحجر ، والحجر أخص مطلقاً من الجسم ، كما أن الجسم أعم من الإنسان أيضاً عموماً مطلقاً ، والإنسان أخص من الجسم أيضاً خصوصاً مطلقاً : فالجسم جنس قريب للحجر ، وجنس بعيد للإنسان ، وإن شئت قلت : جنس متوسط له .

وإيضاح ذلك أن تقول في التقسيم الأول :

الجسم إما نام أي يكبر تدريجاً أو غير نام ، فغير النامي كالحجر مثلاً ، ثم تقسم النامي تقسيماً ثانياً ؟ فتقول : النامي إما حساس أو غير حساس ، فغير الحساس منه كالنبات .

ثم تقسم الحساس تقسيماً ثالثاً فتقول :

الحساس إما ناطق أو غير ناطق ، والناطق منه هو الإنسان .

فاتضح أن كلاً من الإنسان والحجر يدخل في عموم الجسم ، والحكم بالأعم على الأخص صادق في الإيجاب بلا نزاع ولا تفصيل .

فقولك : الإنسان جسم صادق في كل تركيب ، ولا يمكن أن يكذب بوجه ، وذلك للملابسة الخاصة بينهما من كون الجسم جنساً للإنسان ، وكون الإنسان فرداً من أفراد أنواع الجسم ،

فلأجل خصوص هذه الملابسة بينهما ، كان الحكم على الإنسان بأنه جسم صادقاً ، على كل حال ، سواء كان الحكم بذلك ، غير معلق على شيء أو كان معلقاً على باطل أو حق .
فالاستدلال يصدق هذا المثال على صدق الربط بين الشرط والجزاء في قوله تعالى { قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَانِ وَلَدٌ فَأَنَاْ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ } بطلانه كالشمس في رابعة النهار .
والعجب كل العجب من عاقل بقوله ، لأن المثال المذكور إنما صدق لأن الإنسان يشمله مسمى الجسم .
أما من كان له ولد فالنسبة بينه وبين المعبود الحق هي تباين المقابلة ، لأن المقابلة بين المعبود بحق وبين والد أو ولد هي المقابلة بين الشيء ومساوي نقيضه .
لأن من يولد أو يولد له لا يمكن أن يكون معبوداً بحق بحال .
وإيضاح المنافاة بين الأمرين أنك لو قلت : الإنسان جسم لقلت الحق ولو قلت : المولود له معبود ، أو المولود معبود . قلت الباطل الذي هو الكفر البواح ...
وبهذا التحقيق تعلم ، أن الشرط الباطل لا يلزم وتطرد صحة ربطه إلا بجزاء باطل مثله .) .

الفرق بين : لو ، إن الشرطيتين .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٣٠٤/٧)(الزخرف/٨١): (دلالة استقراء القرآن العظيم أن الله تعالى إذا أراد أن يفرض المستحيل ليبين الحق بفرضه علقه أولاً بالأداة التي تدل على عدم وجوده وهي لفظة لو ، ولم يعلق عليه ألبتة إلا محالاً مثله ، كقوله : { لَوْ كَانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا } ، وقوله تعالى : { لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً لاَّصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ } ، وقوله تعالى : { لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّآ } .
وأما تعليق ذلك بأداة لا تقتضي عدم وجوده كلفظة إن مع كون الجزاء غير مستحيل فليس معهوداً في القرآن .) .

وقال أيضاً (٣٠٧/٧)(الزخرف/٨١): (إجماع أهل اللسان العربي على اختلاف المعنى في التعليق بإن ، والتعليق بلو .
لأن التعليق بلو يدل على عدم الشرط ، وعدم الشرط استلزم عدم المشروط بخلاف إن .
فالتعليق بها يدل على الشك في وجود الشرط بلا نزاع .
وما خرج عن ذلك من التعليق بها مع العلم بوجود الشرط أو العلم بنفيه ، فلأسباب أخر ، وأدلة خارجة .)

العلاقة بين المقدم والتالي .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٢٠٢/٤)(الكهف / ٩٨ – ٩٩) : (استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كما هو معلوم . وبعبارة أوضح لغير المنطقي : لأن نفي اللازم يقتضي نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم) .

وقال أيضاً (٦٦٢/٤)(الأنبياء / ٧٨ – ٧٩) : (أجمع النظار على استثناء عين التالي في الشرطي المتصل لا ينتج عين المقدم ؛ لأن وجود اللازم لا يقتضي وجود الملزوم) .

السالبة لا تقتضي وجود الموضوع .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٦٧/٣ – ٦٨)(الرعد/٢) : (قوله تعالى : { اللَّهُ الَّذِى رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ } . ظاهر هذه الآية الكريمة قد يفهم منه أن السماء مرفوعة على عمد ، ولكننا لا نراها ، ونظير هذه الآية قوله أيضاً في أول سورة (لقمان) : { خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِى الأٌ رْضِ رَوَاسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ } .

واختلف العلماء في قوله : { تَرَوْنَهَا } على قولين :

أحدهما أن لها عمداً ولكننا لا نراها ، كما يشير إليه ظاهر الآية ، وممن روى عنه هذا القول ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد ، كما قاله ابن كثير .

وروي عن قتادة أيضاً أن المعنى أنها مرفوعة بلا عمد أصلاً ، وهو قول إياس بن معاوية ، وهذا القول يدل عليه تصريحه تعالى في سورة (الحج) أنه هو الذي يمسكها أن تقع على الأرض في قوله : { وَيُمْسِكُ السَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى الأٌ رْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ } .

قال ابن كثير : فعلى هذا يكون قوله : { تَرَوْنَهَا } تأكيداً لنفي ذلك ، أي هي مرفوعة بغير عمد كما ترونها كذلك ، وهذا هو الأكمل في القدرة اهـ .

قال مقيده عفا الله عنه : الظاهر أن هذا القول من قبيل السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ، والمراد أن المقصود نفى اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به ، وذلك صادق بصورتين :

الأولى : أن يكون المحكوم عليه موجوداً ، ولكن المحكوم به منتف عنه ، كقولك ليس الإنسان بحجر ، فالإنسان موجود والحجرية منتفية عنه .

الثانية : أن يكون المحكوم عليه غير موجود فيعلم منه انتفاء الحكم عليه بذلك الأمر الموجودي ، وهذا النوع من أساليب اللغة العربية ، ومثاله في اللغة قول امرىء القيس :

... (على لا حب لا يهتدى بمناره ... إذا سافه العود النباطي جرجوا) ...

أي لا منار له أصلاً حتى يهتدي به ، وقوله : أي لا منار له أصلاً حتى يهتدي به . وقوله :

... (لا تفزع الأرنب أهوالها ... ولا ترى الضب بها ينجحر) ...

يعني لا أرانب فيها ولا ضباب .

وعلى هذا فقوله { بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا } أي لا عمد لها حتى تروها ، والعمد : جمع عمود على غير قياس ، ومنه قول نابغة ذبيان : بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا } أي لا عمد لها حتى تروها ، والعمد : جمع عمود على غير قياس ، ومنه قول نابغة ذبيان :

... (وخيس الجن إني قد أذنت لهم ... يبنون تدمر بالصفاح والعمد) ...

والصفاح بالضم والتشديد : الحجر العريض .اهـ

وانظر أيضا : (١٢/٤)(الكهف / ١ : ٥) ، (٦٥٩/٦)(يس / ٢٣ ، ٢٤) .

<u>تباين المقابلة وتباين المخالفة .</u>

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٣٩٨/٣ – ٣٩٩) بني إسرائيل / ٩) : (الكفار خيلوا لضعاف العقول أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين ، والسمت الحسن والأخلاق الكريمة تباين مقابلة كتباين النقيضين كالعدم والوجود ، والنفي والإثبات . أو الضدين كالسواد والبياض ، والحركة والسكون . أو المتضائفين كالأبوة والبنوة ، والفوق والتحت . أو العدم والملكة كالبصر والعمى . فإن الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة ، وكذلك الحركة والسكون مثلاً . وكذلك الأبوة والبنوة . فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها النبوة لها ، بحيث يكون شخص أباً وابناً لشخص واحد . كاستحالة اجتماع السواد والبياض في نقطة بسيطة ، أو الحركة والسكون في جرم . وكذلك البصر والعمى لا يجتمعان .

فخيلوا لهم أن التقدم والتمسك بالدين متباينان تباين مقابلة ، بحيث يستحيل اجتماعهما ...

والتحقيق أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين بالنظر إلى العقل وحده ، وقطع النظر عن نصوص الكتاب والسنة إنما هي تباين المخالفة ، وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ، ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلاً في ذات أخرى . كالبياض والبرودة ، والكلام والقعود ، والسواد والحلاوة .

فحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرودة ، ولكن البياض والبرودة يمكن اجتماعها في ذات واحدة كالثلج . وكذلك الكلام والقعود فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود ، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقت واحد . وهكذا . فالنسبة بين التمسك بالدِّين والتقدم بالنظر إلى حكم العقل من هذا القبيل ، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج ، والإنسان القاعد يجوز عقلاً أن يكون متكلماً ، فكذلك المتمسك بالدين يجوز عقلاً أن يكون متقدماً . إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ، مشتغلاً في جميع الميادين التقدمية كما لا يخفَى ، وكما عرفه التاريخ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم بإحسان أما بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى : { وَلَيَنصُرَنَّ

اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ } ، وقوله : { وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ } ، وقوله : { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ } ...)

لا واسطة بين النقيضين البتة .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٢/٢٧٧)(الأعراف/٥٤) : (العقل الصحيح حاكم حكماً لا يتطرقه شك بأنه لا واسطة بين النقيضين البتة . فالعقلاء كافة مطبقون على أن النقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، ولا واسطة بينهما البتة ، فكل ما هو غير موجود ، فإنه معدوم قطعاً ، وكل ما هو غير معدوم ، فإنه موجود قطعاً ، وهذا مما لا شك فيه كما ترى .)
وانظر أيضا ٤/١٧١)(الكهف/٦١) .

شروط التناقض بين القضيتين .

قال الشنقطي – رحمه الله – (٢/٢٢٤)(الأنعام /١٤٥) : (قد اشترط عامة النظار في التناقض : اتحاد الزمان لأنه إن اختلف جاز صدق كل منهما في وقتها كما لو قلت : لم يستقبل بيت المقدس قد استقبل بيت المقدس وعنيت بالأولى ما بعد النسخ وبالثانية ما قبله فكلتاهما تكون صادقة وقد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق إلى أنه يشترط في تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف . أعني الإيجاب والسلب من زمان ومكان وشرط وإضافة وقوة وفعل وتحصيل وعدول وموضوع ومحمول وجزء وكل بقولي : الرجز :

(والاتحاد لازم بينهما ... فيما سوى الكيف كشرط علما)

(والجزء والكل مع المكان ... والفعل والقوة والزمان) ...

(إضافة تحصيل أو عدول ... ووحدة الموضوع والمحمول) ...)

تجويز النفيضين جهل .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٦/٦٧٤)(الصافات/ ١ : ٥) : (من جزم بشيء ثم جوز فيه النقيضين ، دل ذلك على أنه ليس على علم مما جزم به) .

يستحيل الاشتقاق من الوصف المعدوم .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٢/٢٧٧)(الأعراف/ ٥٤) : (من المعلوم أن الوصف الذي منه الاشتقاق إذا عدم فالاشتقاق منه مستحيل فإذا عدم السواد عن جرم مثلاً استحال أن تقول هو أسود ، إذ لا يمكن أن يكون أسود ولم يقم به سواد ، وكذلك إذا لم يقم العلم والقدرة بذات ،

استحال أن تقول : هي عالمة قادرة لاستحالة اتصافها بذلك ، ولم يقم بها علم ولا قدرة . قال في (مراقي السعود) :

... (وعند فقد الوصف لا يشتق ... وأعوز المعتزلي الحق) ...) .

مطلق الماهية وحقيقته الذهنية .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (٤٠٦/٧)(الأحقاف/ ٣١) : (لو حكمت مثلاً على الإنسان بأنه حيوان ، فإن المسند إليه الذي هو الإنسان في هذا المثال يقصد به جميع أفراده ، لأن كل فرد منها حيوان بخلاف المسند الذي هو الحيوان في هذا المثال فلا يقصد به إلا مطلق ماهيته ، وحقيقته الذهنية من غير مراعاة الأفراد ، لأنه لو روعيت أفراده لاستلزم الحكم على الإنسان بأنه فرد آخر من أفراد الحيوان كالفرس مثلاً .

والحكم بالمباين على المباين باطل ، إذا كان إيجابياً باتفاق العقلاء .

وعامة النظار على أن موضوع القضية إذا كانت غير طبيعية يراعى فيه ما يصدق عليه عنوانها من الأفراد باعتبار الوجود الخارجي ، إن كانت خارجية أو الذهني إن كانت حقيقية .

وأما المحمول من حيث هو فلا تراعى فيه الأفراد البتة ، وإنما يراعى فيه مطلق الماهية) .

الفهرس

العرب تطلق الظن على اليقين وعلى الشك .

غلبة الظن يعمل بها .

الظن لا ينافي احتمال النقيض .

لا يقين مع اختلاف .

الشرطي المنفصل .

الشرطية الاتفاقية والشرطية اللزومية .

مدار الصدق والكذب في الشرطية المتصلة منصب على صحة الربط بين مقدمها وتاليها .

المحال لا يعلق عليه إلا المحال .

الفرق بين : لو ، إن الشرطيتين .

العلاقة بين المقدم والتالي .

السالبة لا تقتضي وجود الموضوع .

تباين المقابلة وتباين المخالفة .

لا واسطة بين النقيضين البتة .

شروط التناقض بين القضيتين .

تجويز النفيضين جهل .

يستحيل الاشتقاق من الوصف المعدوم .

مطلق الماهية وحقيقته الذهنية .

تمت بحمد الله تعالى ، وتوفيقه .